

غريب الحديث (غريب الحديث لابن سلام)

جدع ببعض . فلا يزال كذلك حتى يستكمل الأربع ويدخل في السنة الخامسة فهو حينئذ جَدَع
والأنثى جَدَاعَة وهي التي تؤخذ في الصدقة إذا جاوزت الإبل ستين ثم ليس شيء في الصدقة سن
من الأسنان من الإبل فوق الجذعة . فلا يزال كذلك حتى تمضي الخامسة ثنى فإذا مضت الخامسة
ودخلت [السنة -] السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثَنِيٌّ والثنى ثنى ثنية وهو أدنى ما
يجوز من أسنان الإبل في النحر هذا من الإبل والبقر والمعز لا يجرئ منها في الأضاحي إلا
الثني فصاعداً وأما الضأن خاصة فإنه يجرئ منها الجذع لحديث النبي عليه السلام في ذلك .
وأما الديات فإنه يدخل فيها بنات المخاض وبنات اللبون والحرقاق والجذاع . هذا في
الخطأ ; فأما في شبه العمدة فإنها حرقاق وجذاع . وما بين ثنية إلى بازل